.

ونص الإمام أحمد رحمه ا على هذه الأخيرة .

وأما إذا قال ملكه لعمرو وغصبته من زيد فجزم المصنف هنا بأنه يلزمه دفعه إلى زيد ويغرم قيمته لعمرو .

وهو المذهب .

جزم به في الوجيز وشرح إبن منجي والهداية والمذهب والخلاصة .

وقدمه في المغنى والشرح والرعايتين .

وقال هذا الأشهر .

وقيل يلزمه دفعه إلى عمرو ويغرم قيمته لزيد .

قال المصنف وهذا وجه حسن .

قال في المحرر وهو الأصح .

وأطلقهما في الفروع والحاوى الصغير والنظم .

وقال القاضي وبن عقيل العبد لزيد ولا يضمن المقر لعمرو شيئا .

ذكره في المحرر .

وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين رحمه ا $ فائدة .

لو قال غصبته من زيد وملكه لعمرو فجزم في المغنى والمحرر وغيرهما أنه لزيد ولم يغرم لعمرو شيئا .

قال في الرعايتين أخذه زيد ولم يضمن المقر لعمرو شيئا في الأشهر .

انتهى .

وقيل يغرم قيمته لعمرو كالتي قبلها .

وأطلقهما في الفروع والحاوى الصغير .

وقال في الرعاية الصغرى بعد ذكر المسألتين وإن قال ملكه لعمرو وغصبته من زيد دفعه إلى زيد وقيمته إلى عمرو